

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ( ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٤ م )	العدد ٢٦ تابع (ب)
--------------------------	--	----------------------

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٤

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ،  
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٢١٨.٩,٤ مليار جنيه ،  
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٧٢٨٥,٥ مليار جنيه ،  
بمعدل نمو حقيقي (مقومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ (٢,٤٪) ، وذلك على النحو الموضح  
بالقائمتين (١) و(٢) .

### ( المادة الثانية )

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام  
٢٠٢٤/٢٠٢٥ بمجموع ١٩٨٧ مليار جنيه ، منه ٩٨٧ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص  
والتعاوني ، و ١٠٠٠ مليار جنيه للاستثمارات العامة ، منها ٤٩٥,٨ مليار جنيه استثمارات  
الحكومة (ويعمل عجز الموازنة منها ٢٨٠ مليار جنيه) ، ٣٣٣,٥ مليار جنيه للهيئات  
الاقتصادية ، نحو ٥٩,٧ مليار جنيه للشركات العامة ، ١١١ مليار جنيه استثمارات  
مركزية أخرى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

( المادة الثالثة )

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ، ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ .

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وضماناً لحقوق بنك الاستثمار القومى فإن أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز لتلك الجهات التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

( المادة الرابعة )

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ .

( المادة الخامسة )

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

( المادة السادسة )

تُفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

( المادة السابعة )

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

( المادة الثامنة )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروع آخر وإضافة مشروعات يوفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزنة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

( المادة التاسعة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٤

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ .

( الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٤ م ) .

عبد الفتاح السيسي



المطابق لـ  
الأمم المتحدة  
صورة الكرونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

---

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/ ٣ - ٢٠٢٣/٢٦٠٦٤